أثر إشهار الإعسار على عقد الوكالة بالعمولة في التشريع الأردني

إسماعيل نايف الحديدي ۗ

DOI: https://doi.org/10.47017/33.1.5

تاريخ الاستلام 2024/4/21

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة تأثير قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 على عقد الوكالة بالعمولة. وتتمثّل مشكلته بإلغاء النصوص الواردة في قانون التجارة الأردني التي كانت تربط بين عقد الوكالة بالعمولة وإفلاس أحد طرفيه، وعدم قيام قانون الإعسار - الذي حلً محلً النصوص الملغاة- بالربط الصريح بين عقد الوكالة بالعمولة وإعسار أحد طرفيه. وقد أدّى هذا الإلغاء إلى وقوع تعارض بين قانون الإعسار وبعض نصوص قانون التجارة السارية؛ لذا فقد استهدف هذا البحث دراسة هذا التعارض والوقوف على النصوص التي يُصارُ إلى تغليبها بحكم الواقع التشريعي معتمداً المنهج الوصفي التحليلي. توصل البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها إهدار قانون الإعسار للضمانات التي كان يتمتع بها الوكيل بالعمولة في ظل أحكام الإفلاس الملغاة. وأوصى البحث بإجراء بعض التعديلات التشريعية وعلى رأسها إقرار الضمانات التي كان يتمتع بها الوكيل بحسب الأحكام الملغاة وتضمينها قانون الإعسار الجديد.

الكلمات المفتاحية: إعسار، وكيل بالعمولة، تعارض تشريعي، موكل.

المقدمة

لقد بدا جلياً أن إقرار قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 كان له أثر بالغ في مختلف موضوعات القانون التجاري (12) لسنة (12) Al-Hadidi, 2022, p. 95). فعدا عن إقصائه لأحكام الإفلاس والتي كانت مقننة في قانون التجارة رقم (12) لسنة (12) Obaidat, and Al-، فقد مس هذا القانون بعض النصوص التي لا زالت موجودة وسارية في قانون التجارة (-Shammari, 2023, p.81-105)، وكان من بينها الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالعمولة. فلا جَرَمَ أن هذا العقد له خصوصية تتمثّل في أنه من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي، وكذلك فإنه من العقود التي تحتاج إلى وجود ضمانات تومّن كلا طرفيه من مغبة الأحوال المالية التي قد تعتريهما.

وهذا العقد يُعتبر من العقود الشائعة في الوسط التجاري، وله ميزة فريدة تتمثّل في انصراف آثاره لحساب الموكل على الرغم من إتمام التصرف باسم الوكيل نفسه (Al-Baroudi, 1999, p.62)؛ إذ يُعرَف على أنه اتفاق بين الموكل والوكيل الرغم من إتمام التصرف باسم الوكيل مقام نفسه في تصرف تجاري معلوم، فيُجري هذا الأخير التصرف باسمه الخاص لحساب الموكل لقاء حصوله على مقابل يُسمى العمولة (للتفرقة بين الوكالة بالعمولة وغيرها من العقود، انظر: (Al-Kharroubi, الموكل لقاء حصوله على مقابل يُسمى العمولة (للتفرقة بين الوكالة بالعمولة والوكالة التجارية العادية الواردة في قانون التجارة، فإنها تُعتبر ضرباً من الوكالة العادية تخضع لنظرية العقد بشكل عام وللأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بشكل خاص المنصوص عليها في القانون المدني (Shafiq, 1967-1968, p.50).

وإن من النقاط القانونية التي تعتبر ذات أهمية كبرى والتي تذكر عند الحديث عن عقد الوكالة بالعمولة مسألة إفلاس أحد طرفيه؛ كونه من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي. فمن المعلوم أن هذا النوع من العقود يتأثر مباشرة إذا طرأ طارئ على الثقة الممنوحة لأحد طرفيه، وبالتالي في قدرته على الوفاء بما التزم به. فالنتيجة الطبيعية لإشهار إفلاس أي من طرفيه تتمثل في انتهاء هذا العقد، ويُفتح المجال

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2024.

^{*} أُستاذ مُساعد، كُليّة الحُقوق - الجامعة الأُردنيّة، عمّان - الأُردن، (i.alhadidi@ju.edu.jo.).

عندئذ للحديث عن الضمانات التي يتمتع بها احد طرفيه للتخفيف من وطأة إفلاس الطرف الأخر عليه. ولما كانت أحكام الإفلاس جزءاً من التشريع الأردني فقد كان من بينها أحكام صريحة أو ضمنية تشير إلى الضمانات التي يتمتع بها كل طرف في حال إشهار إفلاس الطرف الأخر. وإن إلغاء أحكام الإفلاس في التشريع الأردني قد ألقى بظلاله على عقد الوكالة بالعمولة، فأصبح خاضعاً لأحكام قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018.

هذا وإن أحكام الإفلاس الملغاة من قانون التجارة تختلف اختلافاً بيناً عن أحكام قانون الإعسار؛ وبالتالي فإن ذلك يقود إلى ملاحظة اختلافات في الأحكام القانونية التي تنطبق في ظل سريان أي من القانونين. فغل يد المدين المفلس هو أثر طبيعي لإشهار الإفلاس، بينما غل يد المدين المعسر لا يُعتبر الإجراء التلقائي لإشهار الإعسار، وإنما هو إجراء استثنائي يجرى اللجوء إليه في أحوال معينة (Insolvency Law, 2018, Article 17).

لكل ما سبق فإن الحكم القانوني الذي ينطبق على الوكيل بالعمولة أو الموكل الذي يخضع لأحكام الإفلاس يختلف عن الحكم القانوني الذي ينطبق على الوكيل بالعمولة أو الموكل الذي يخضع لقانون الإعسار. ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة؛ فالمشرع الأردني لم يستعض عن الأحكام التي كانت واردة في قانون التجارة والمتعلقة بإفلاس الوكيل بالعمولة أو موكله أحكاماً أخرى، تاركاً السبيل في ذلك مفتوحاً لتطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإعسار؛ لذا فإن هذا البحث يستهدف الوقوف على الحكم القانوني الواجب الاتباع في ظل عدم اشتمال قانون الإعسار على أحكام خاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

وبالتالي فإن مسألة إعسار أي من طرفي عقد الوكالة بالعمولة يجب أن تحظى بالعناية الفقهية اللازمة. فالجانب الفقهي في هذا الصدد لا يقل أهمية عن الجانب التشريعي أو القضائي؛ ذلك أن الفقه يعمل على توضيح النصوص التشريعية التي يعتريها الغموض، وكذلك فإنه رافد أساسي للقضاء، فهو يعمل على توجيهه الوجهة الصحيحة، ويجب أن يجري تحديث هذا الفقه باستمرار ليكون قادراً على مواكبة التطورات التشريعية المتلاحقة، فما كان صحيحاً من أحكام في ظل أحكام الإفلاس لم يعد كذلك في ظل قانون الإعسار الجديد.

وينبني على إسدال ستار الإفلاس وإزالة الغطاء عن قانون الإعسار انفتاح الباب على مصراعيه للتساؤلات التي تدور في خلد القانونيين والتي تجدر الإجابة عليها. والسؤال الذي يُمكننا من اختزال عدر من الأسئلة هو التالي: ما أثر إشهار الإعسار على عقد الوكالة بالعمولة؟ أي ما هو الأثر المترتب على إشهار إعسار أحد طرفي عقد الوكالة بالعمولة على الأخر؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلّب تقسيم الإجابة إلى جزأين: أولهما يتمثل في أثر إشهار إعسار الموكل على الوكيل بالعمولة على الموكل (الفصل الثاني).

وإن المنهج الذي يُسعف في الوصول إلى الإجابات المرجوة هو المنهج الوصفي التحليلي؛ على اعتبار أن قسماً من البحث سيُبنى على وصف الوضع التشريعي السابق، وأما الآخر فسيُعنى بتحليل الأثر الذي أنشأه قانون الإعسار الجديد.

الفصل الأول: أثر إشهار إعسار الموكل على الوكيل بالعمولة

قبل الخوض في أثر إشهار إعسار الموكل على الوكيل بالعمولة، لا بُد من الإشارة إلى أنه عندما كانت أحكام الإفلاس سارية المفعول فإن الوكالة بالعمولة -باعتبارها من عقود الاعتبار الشخصي- كانت تنقضي بمجرد إشهار إعسار الموكل، إلّا إذا تعلق بها حق للغير (Civil Law, 1976, Article 862).

وعند الولوج إلى الحكم الواجب الاتباع في هذه المسألة بعد التحول إلى قانون الإعسار، فإن ذلك يستلزم بعض التفصيل؛ إذ إن إشهار إعسار الموكل يؤثر في الوكيل بالعمولة من جانبين: الجانب الأول يتعلق بالوقوف على الضمانات التي يَمنحها القانون للوكيل بالعمولة فيما لو أشهر إعسار موكله، وهما ضمانة حق الاحتباس وضمانة حق الامتياز (المبحث الأول)، والثاني يتعلق بإمكانية إلزام الوكيل بالعمولة بالاستمرار في تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة عند وقوع ذات الأمر للموكل. وبعبارةٍ أخرى فإنه يجدر الوقوف على مصير عقد الوكالة بالعمولة بعد إشهار إعسار الموكل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تأثّر ضمانة حق الاحتباس وضمانة حق الامتياز الممنوحتين للوكيل بالعمولة

إن العلة التي يتوخاها المشرع من الضمانات التي يُقرّها لصالح الوكيل بالعمولة لا تقتصر فقط على حماية الوكيل بالعمولة وإنما تتعدى ذلك إلى " تعزيز الائتمان في المسائل التجارية، إذ متى اطمئن الوكيل بالعمولة إلى استيفاء المبالغ التي قد يدفعها عن الموكل، فإنه لا يتوانى في أدائها، وفي هذا مصلحة ظاهرة للموكل الذي يستطيع بفضل وجود هذه الضمانات الحصول على ائتمان وكيله بسهولة ويسر" (Shafiq, 1967-1968, p.63). وللوقوف على مدى تأثر هاتين الضمانات بقدوم قانون الإعسار فإنه يجدر تناول كل ضمانة على حدة، ضمانة الاحتباس (المطلب الأول) وضمانة الامتياز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر إشهار الإعسار على حق الاحتباس بوصفه ضمانة للوكيل بالعمولة

إن ضمانة حق الاحتباس من الضمانات التي يتمتع بها الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقوقه في مواجهة الموكل (Wahby) (2015, p.96). وهذا الحق مُقرِّرُ في القواعد العامة؛ إذ بالرجوع إلى أحكام القانون المدني فيما يتعلُق بحق الاحتباس يُلاحَظ أنها تُطبِق على الوكيل بالعمولة. فالمادة (387) من القانون المدني تنص على أنه " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به". فهذه المادة أن مجالاً للتطبيق عند الحديث عن الضمانات التي يتمتع بها الوكيل بالعمولة إزاء الموكل. ولكن شرط تطبيق هذه المادة أن يكون التزام الموكل ناشئاً في ذمته بسبب التزام الوكيل بالعمولة ومرتبطاً به. فذلك يُعتبر شرطاً مسبقاً حتى يستطيع الوكيل بالعمولة ممارسة حق الاحتباس الذي تخوله إياه هذه المادة. ويظل الوكيل بالعمولة محتبساً للأشياء المملوكة للموكل إلى أن يقوم هذا الأخير بأداء الالتزامات المستحقة عليه. فإذا طال عليه الزمن وهو في هذه الحال، كان له أن يطلب التنفيذ على المنصوص عليه في القواعد العامة (Shafiq, 1967-1968, p.64) وتطبيقاً لحقه في الامتياز المنصوص عليه في القواعد العامة (Civi Law, 1976, Article 391) وتطبيقاً لحقه في الامتياز المنصوص عليه في قانون (Trade Law, 1966, Article 96).

وفي ظل أحكام الإفلاس الملغاة فإن هذا الحكم كان واجب الاتباع سواءً أتم إشهار إفلاس الموكّل أم لم يتم؛ إذ إن ممارسة حق الاحتباس على الأموال التي في حيازة الوكيل بالعمولة والعائدة للموكل اعتبر من الضمانات المقررة للوكيل بالعمولة حتى في حالة إفلاس الموكل. هذا وقد جرى تعزيز هذا الحق من قبل الفقه الذي عمل على توسيع نطاق تطبيقه من باب القياس؛ حيث قام الفقه بتطبيق المادة (435) من قانون التجارة على الوكيل بالعمولة استناداً إلى المماثلة بين المركز القانوني للوكيل بالعمولة في مواجهة الموكل الذي المماثلة بين أشهر إفلاسه (183 مواجهة المشتري الذي أشهر إفلاسه والمركز القانوني للوكيل بالعمولة مع إحلال الوكيل أشهر إفلاسه (435) من قانون التجارة مع إحلال الوكيل بالعمولة مكان البائع فيه؛ إذ احتوى النص على الحكم التالي: "1. يجوز للبائع أن يسترد البضائع المرسلة إلى المفلس بالعمولة مكان البائع فيه عظهر التصرف أو في مخازن المفلس أن يبيعها لحسابه. 2. على أن طلب الاسترداد لا يقبل إذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الإضرار لمشتر آخر حسن النية".

فبحسب هذا النص لم يعد الوكيل بالعمولة قادراً على احتباس البضاعة التي بين يديه فعلاً فقط، وإنما أصبح قادراً على استردادها بشروط معينة على الرغم من إفلاتها منه مادياً. وقد كانت العِلّة، في ظل أحكام الإفلاس، من إقرار حق إيقاف البضاعة واستردادها لصالح الوكيل بالعمولة وتمكينه من ممارسة حق الاحتباس عليها - والذي كان يتمتع به البائع وحده-تكمن في أن هذا الوكيل قد قام بدفع الثمن للبائع، وبالتالي فإنه "قد حلً محلّه في الدين وفي التأمينات التي تصحبه، ومنها حق الحبس" (Shafiq, 1967-1968, p.65).

هذا ويُفهم من هذه المادة عند تطبيقها على الوكيل بالعمولة أنه كان يستطيع أن يُمارس حقّ الاحتباس مادام أن الموكل لم يتسلّم البضاعة في مخازنه أو في مكان يظهر فيه أمام الغير بأنه يملك حق التصرف، أو ما دامت هذه البضاعة لم تُسلّم لوسيطِ كُلّف ببيعها لحساب الموكل، كما يُفهم منها أن تصرّف الموكل بالبضاعة المرسلّة لشخص حسن النية يُعتبر

مانعاً من استرداد الوكيل بالعمولة للبضاعة وممارسة حق الاحتباس عليها. وبعبارة أخرى، فإنه في حال لم يتسلم الموكل البضاعة المرسلة إليه من الوكيل بالعمولة، كأن تكون مازالت في الطريق مثلاً، فإن هذا الوكيل يملك استردادها وممارسة حق الاحتباس عليها إذا عَلِمَ بإفلاس الموكل. أما إذا وصلت البضاعة إلى الموكل فإنها تدخل ضمن موجوداته ولا يعود الوكيل بالعمولة قادراً على ممارسة حق الاحتباس. وليس أمامه في هذه الحال إلًا أن يَدخل بوصفه دائناً مع مجموعة الدائنين والحصول على نصيبه تبعاً لقسمة الغرماء (Jabbara, and Allaq, 2012-2013, p.42).

والاسترداد المقصود هنا هو استرداد الحيازة لا استرداد الملكية، فالوكيل بالعمولة كان يملك أن يسترد البضاعة ولو أنه لا يملكها بحيث يتمكن من حبسها حتى يؤدى ثمنها من قبل وكيل التفليسة أو أن يطالبه بالفسخ والتعويض(-Al) له كما أن له حسب التشريع الأردني التنفيذ عليها والحصول على حقه بالأولوية على غيره من الدائنين (Civil Law, 1976, Article 391).

غير أن إلغاء هذه المادة يدعو إلى البحث عن النص الذي يحكم هذه الحالة في طيّات قانون الإعسار. في بادئ الأمر فإنه يُمكن اللجوء إلى النص الذي يحكم عقد البيع في قانون الإعسار والقياس عليه كما كان الحال في ظل أحكام الإفلاس الملغاة. ففي هذا الصدد تنص المادة (29) من قانون الإعسار على أنه: " أ. لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار أن يطلب فسخ عقد البيع الذي أبرمه قبل إشهار الإعسار شريطة أن لا يكون قد تم تسليم المبيع أو تسديد الثمن. ب. للبائع الذي لم يقبض الثمن المتفق عليه أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى حين قيام المدين بسداد الثمن أو الالتزام بأحكام العقد المبرم معه. ج. إذا قبض البائع جزءاً من ثمن المبيع فلا يحق له الاحتفاظ بالبضائع التي لم يستوف ثمنها أو استرداد تلك البضائع دون غيرها ".

إذن وبحسب الفقرة (ب) من هذه المادة، لو وضعنا الوكيل بالعمولة في ذات مركز البائع الذي لم يقبض ثمن المبيع، فإنه يحق للوكيل بالعمولة الامتناع عن تسليم البضاعة العائدة للموكل الذي أشهر إعساره لحين استيفاء حقوقه العالقة في ذمة الموكل، وبالتالي فإن تطبيق هذا النص الذي يحكم علاقة البائع بالمشتري على الوكيل بالعمولة في علاقته مع موكله يُفضي إلى ذات النتيجة التي كانت مقررة في ظل أحكام الإفلاس الملغاة، ويُوفر حماية معتبرة للوكيل بالعمولة إذا ما أشهر إعسار موكله، مع مراعاة نص الفقرة (ج) من ذات المادة، فبحسبها إذا تلقى الوكيل بالعمولة - الذي يُعامَل معاملة البائع من باب القياس- جزءاً من ثمن البضاعة التي كُلف بشرائها، فإنه يمتنع عليه ممارسة حق الاحتباس عليها، وبالتالي لا يجوز له الاحتفاظ بالبضاعة العائدة للموكل أو أن يستردها إذا تلقى أيَّ جزءٍ من حقه المتعلق بهذه البضاعة بالذات من جانب الموكل الذي أشهر إعساره والذي يُعامَل معاملة المشترى المُعسر.

وهكذا فإن الوكيل بالعمولة يمتنع عن تسليم الشيء العائد للموكل إلى أن يقوم هذا الأخير بأداء الثمن. ولكن السؤال الذي يُطرَح مباشرة يتعلق بالإطار الزمني الذي يحكم هذا الامتناع. فلو مضت فترة طويلة دون أن يقوم الموكل الذي أشهر إعساره بأداء الثمن، فهل يبقى الوكيل بالعمولة منتظراً هذا التنفيذ دون قيد أو شرط؟ في الحقيقة، فإنه في حال طالت مدة الامتناع من جهة الموكل، يستطيع الوكيل بالعمولة اللجوء إلى القواعد العامة بتحويل حق الاحتباس إلى التنفيذ على البضاعة المحتبسة والحصول على حقه متمتعاً بالأولوية. وفي ذلك تطبيق لحكم يشتمل عليه التشريع المدني الأردني. فبحسب هذا الأخير فإن حق الاحتباس يُفضي إلى حق الامتياز الذي تقضي به على وجه التحديد المادة (391) منه.

غير أن هذا التحليل يصعب جداً الأخذ به في ظل قانون الإعسار الجديد، فلو كان المشرع يرغب بمنح الوكيل بالعمولة مثل هذه الدرجة من الحماية لنص عليها صراحةً. وإن القول بسحب الحماية التي أقرها الفقه في ظل أحكام الإفلاس على الوكيل بالعمولة في ظل أحكام قانون الإعسار لا يوجد ما يُعزّزها في نصوص قانون الإعسار ذاته. لا بل إن قانون الإعسار قد ألغى حمايةً صريحة مَنحها قانون التجارة للوكيل بالعمولة والمتمثلة بحق الامتياز كما سيأتي بيانه.

ولتحرير مسألة حق الاحتباس بدقة، فإنه ينبغي الرجوع إلى نص المادة (22/ب) من قانون الإعسار والتي تنص على أنه" لا يجوز إلقاء الحجز على أي من أموال المدين أو حبسها لاستيفاء أي دين عليه مهما كان أصله وطبيعته بما في ذلك الديون المستحقة للخزينة بعد إشهار الإعسار". وهذا نص صريح يدخل حيز التطبيق بمجرد إشهار إعسار المدين يُحرَمُ

بموجبه دائنو المدين المعسر من ممارسة حق الاحتباس مهما كان أصل ديونهم وطبيعتها. وبالتالي فقد حال هذا الحكم دون تطبيق ضمانة الاحتباس التي أقرتها القواعد العامة للوكيل بالعمولة.

وإذا رَجَعنا إلى نص المادة (140) من قانون الإعسار نجد إن المشرع قد غلب نصوص قانون الإعسار على غيره من القوانين الأخرى إلى مدى تعارضها معه. فقد ورد في هذه المادة أنه "ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون". وفي هذا ما يدعو إلى القول أن المشرع الأردني قد منع الوكيل بالعمولة من ممارسة حق الاحتباس بمجرد إشهار إعسار موكله.

يَخلُص من كل ذلك أن مَنْعُ الدائن من ممارسة حق الاحتباس على أموال المدين بعد إشهار إعساره يعني بالضرورة فقدان الدائن (صاحب حق الاحتباس) لحقه بالامتياز الناشئ عن حقه في الاحتباس؛ إذ إنه عند التنفيذ على أموال المدين في إطار الإجراء الجماعي فإنه لا يستطيع أن يُطالِب باعتبار دينه دينا ممتازاً، ذلك أنه حُرم من ممارسة حق الاحتباس ابتداءً. فقد قرَنَ المشرع الأردني بموجب القواعد العامة بين حق الاحتباس وحق الامتياز بموجب نص المادة (391) من القانون المدني والتي تقضي بأنه " من احتبس الشيء استعمالاً لحقه في احتباسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه". وهذا على عكس الحال في تشريعات مقارنة كالتشريع اللبناني (المادة 274 من قانون الموجبات والعقود) الذي لا يقرن بين حق الاحتباس وحق الامتياز. فحق الاحتباس يعني مجرد امتناع الحابس عن تسليم الشيء المحتبَس إلى أن يستوفي دينه (Al-Baroudi, 1985, p.348). وبذلك فإن ممارسة حق الاحتباس تعني تصنيف الدين على أنه دين ممتاز، كون التقدّم في الحصول على الحقّ منصوص عليه في القانون. فإذا حُرمَ الدائن ابتداء من ممارسة حق الاحتباس فإن دينه كون التقدّم من صفة الامتياز تبعاً لذلك.

هذا ويظهر لنا أن الحكمة من حرمان الوكيل بالعمولة من ممارسة حق الاحتباس في مواجهة الموكل المعسر تتمثل في عدم الحيلولة بين هذا الموكل الذي أُشهر إعساره وبين مواصلته لنشاطه التجاري؛ إذ إن متابعة النشاط التجاري والاستمرار في تشغيله يُعتبر من المقاصد التي يرنو إليها قانون الإعسار الجديد. ومنع الوكيل بالعمولة من ذلك يُعبر عن حرص المشرع على حماية المدين المعسر وضمان عدم اندثار نشاطه بموجب الضمان الخاص الذي يكرسه قانون التجارة للوكيل بالعمولة بالعمولة. وإن ذلك في نظرنا يُعتبر ضربًا من المغالاة في حماية مصلحة الموكل المعسر على حساب مصلحة الوكيل بالعمولة الذي غالباً ما يكون أضعف منه اقتصادياً.

المطلب الثانى: أثر إشهار الإعسار على حق الامتياز بوصفه ضمانة للوكيل بالعمولة

عند تناول مسألة امتياز حق الوكيل بالعمولة في تعامله مع موكله، يُستحسن الدخول إليها بتلاوة النص الذي كرًس هذا الحق؛ إذ تنص المادة (96) من قانون التجارة على أنه "1. للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة إليه أو المخزونة أو المودعة لأجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء أكان قبل تسلمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته. 2. وينشأ هذا الامتياز بمجرد إرسال البضائع أو خزنها أو إيداعها. 3. لا ينشأ هذا الامتياز إلا إذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (71) من هذا القانون. 4. ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الأصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات. 5. إذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل".

فهذا النص يُشكل إحدى الدعامات التي يستند إليها الوكيل بالعمولة ويجعله في مأمن عند تعامله مع موكله (,2015, p.103 (,2015, p.103). ولا بُدً من الإشارة مباشرة إلى أن ممارسة حق الامتياز مقترنة بممارسة حق الاحتباس أو الحبس كما يُطلق عليه البعض " فحق الامتياز المقرر قانوناً للوكيل بالعمولة يقوم على فكرة الرهن الضمني [...] ويتضمن الرهن فيما يتضمنه فكرة الحبس [...] إذ المفروض أن الوكيل تسلم البضائع [...] لتكون ضماناً لسداد المبالغ المستحقة له عند الموكل. ولما كان الرهن الحيازي أساس هذا الامتياز وكان الاحتجاج بالرهن على الغير مشروطاً بحيازة المدين للشيء المرهون، فلا امتياز للوكيل بالعمولة إلا إذا كان يحوز البضائع [...]. فإذا فقد حيازتها فقد معها الامتياز " (,Shafiq) .

والسؤال الذي يُطرَح بدءا هو: هل إن هذا النص يُطبِّق في الأحوال العادية أم في حال إشهار إفلاس الموكل؟ إن هذا النص ينطبق في الوضعين، أي في الأحوال العادية وفي حال إشهار إفلاس الموكل. فمن الأهمية بمكان بالنسبة للوكيل بالعمولة أن يستطيع التنفيذ على الأموال الموجودة في حيازته لحساب الموكل حتى يستوفى حقوقه المترصدة في ذمة الموكل." وتعتبر البضاعة في حيازة الوكيل بالعمولة متى كان واضع اليد عليها فعلا بأن كانت مودعة في مخازنه لبيعها أو لمجرد الاحتفاظ بها حتى تصدر إليه أوامر الموكل بشأنها. وبالمثل تعتبر البضائع في حيازة الوكيل بمجرد إرسالها سواء أوقع هذا الإرسال من الموكل إلى الوكيل ليقوم ببيع البضاعة أم من الغير الذي اشتراها منه الوكيل ليقوم بتصديرها إلى الموكل. ويكفى في حالة الإرسال أن يحوز الوكيل الصكوك الدالة على البضاعة كسند الشحن أو تذكرة النقل ليعتبر حائزا للبضاعة ذاتها. لأن حيازة هذه الصكوك تقوم مقام حيازة البضاعة" (Shafiq, 1967-1968, p.66). ولم يشترط النص وجود رابطِ بين الأموال التي تشكل محل الامتياز وبين الدين المترصد في ذمة الموكل (Al-Baroudi, 2001, p.92). فجميع البضائع التي في حوزة الوكيل أو المرسلَة إليه أو المخزّنة أو المودعة تحت رعايته وإشرافه لا تشكل محلا لامتيازه. فحتى لو كان الدين ناشئا عن تعامل سابق بين الوكيل بالعمولة وموكله، فإن الوكيل بالعمولة يستطيع ممارسة حقه بالامتياز على الأموال التي دَخلت في حيازته لحساب هذا الموكل. والشرط الوحيد الذي يشتمل عليه النص -بشكل ضمني- هو أن يكون الدين ناشئا بمناسبة الوكالة بالعمولة المبرمة بينهما. فقد " لاحظ الشارع في ذلك أن الغالب عملا أن تنشأ بين الوكيل بالعمولة وموكله علاقات متصلة وعمليات مستمرة وأن هذه العلاقات والعمليات لا تسوى على انفراد وإنما بحساب واحد، فلم يشأ أن يخصص كل بضاعة لضمان المصاريف التي أنفقت بسببها، وإنما جعل مجموع البضائع مخصصا لضمان مجموع المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة عند تصفية الحساب بينه وبين الموكل" (Shafiq, 1967-1968, p.67).

كما أن المبالغ النقدية التي تدخل في حيازة الوكيل بالعمولة نتيجة القيام ببيع بضاعة لحساب موكله تُعتبر محلاً لامتيازه. وبالتالي فإن له الحق في أن يستوفي دينه منها مباشرة، ولا يُزاحَم في ذلك من قِبَل بقية الدائنين لا في الأحوال العادية ولا في حالة إفلاس الموكل. فعند التفكر في أهمية حُكم هذه المادة فإنها تتجلّى في حال كان الموكل في حالة يسار أو إعسار؛ إذ إن الوكيل يستوفي حقه مباشرة من ثمن البضاعة التي يحوزها لحساب موكله بالأولوية على بقية الدائنين. ولا يُلزم الوكيل باتباع إجراءات التنفيذ القضائي على المبلغ النقدي الذي يعود للموكل، " بمعنى أن التنفيذ على البضاعة محل الامتياز في هذه الحالة يتحقق بتنفيذ الصفقة الأصلية" التي كُلف الوكيل بإبرامها. ويُشترط لاقتضاء الحق مباشرة في مثل هذه الحالة أن يتم البيع وفاقاً لتعليمات الموكل (Shafiq, 1967-1968, p.68).

هذا وإن أهمية هذا الامتياز تتعاظم في حال أشهر إفلاس الموكل لما فيه من ضمان لحقوق الوكيل بالعمولة في مواجهته وعدم إخضاعه للإجراءات الجماعية التي تقضي بها أحكام الإفلاس. وبعبارة أخرى فإن الحكمة من إيراد مثل هذا النص تظهر على أشدها في حالة إفلاس الموكل. فصاحب حق الامتياز لا يتأثر بالإفلاس، فهو من الدائنين الذين " لا يدخلون في جماعة الدائنين ولا توقف بالنسبة لهم الإجراءات الفردية" (Al-Baroudi, 1977, p. 290). وحق الامتياز هذا يعتبر من حقوق الامتياز الخاص وليس العام. وبالتالي فإنه يحق لصاحب حق الامتياز " أن يستوفي حقوقه من ثمن المنقول المحمل بالامتياز " (Eid, 1972, p.383).

وعند التأمل في موقف قانون الإعسار من حق الامتياز الممنوح للوكيل بالعمولة، فإنه يبدو جلياً أنه لا يُقِرُ بوجوده. فالفقرة (ب) من المادة (22) تنص على أنه " لا يجوز إلقاء الحجز على أي من أموال المدين أو حبسها لاستيفاء أي دين عليه مهما كان أصله وطبيعته بما في ذلك الديون المستحقة للخزينة بعد إشهار الإعسار". فالمرحلة المُمهدة لممارسة حق الامتياز هي احتباس البضائع الداخلة في حيازة الوكيل بالعمولة ومن ثم مباشرة الحجز التنفيذي عليها ليستوفي حقّه بالأولوية على بقية الدائنين. فنص المادة (96) من قانون التجارة واضح في أن ممارسة حق الامتياز مقترنة بوقوع الحيازة الفعلية أو الرمزية. وبما أن الوكيل بالعمولة قد حُرم بموجب نص المادة (22/ب) من احتباس البضاعة ومباشرة الحجز التنفيذي عليها فقد حُرم - بالضرورة- من حق الامتياز. وذات الأمر ينطبق على المبالغ النقدية التي يحوزها الوكيل بالعمولة لحساب الموكل، فهو محروم من استيفاء حقه منها مباشرة وبالأولوية على بقية الدائنين؛ لأنها تدخل في عموم المادة

(22/ب) من قانون الإعسار التي تتحدّث عن أموال المدين عامة، فلم يرد فيها أية إشارةٍ إلى التمييز بين البضاعة أو المبالغ النقدية، فجميعها ينطبق عليها وصف الأموال.

والسؤال الذي يُشكُل مفترق طرق في هذا المقام هو أي القانونين أولى بالتطبيق قانون التجارة الذي يُنظم المركز القانوني للوكيل بالعمولة ويُوفر له الحماية في حال يسار الموكل كما يُوفرها في حال إفلاسه، أم قانون الإعسار الذي يُنظم المركز القانوني للمدين المُعسر ودائنيه والذي لا يُقر حماية الوكيل بالعمولة إذا ما أشهر إعسار موكله؟ إن طرح هذا السؤال لا يُعتبر من قبيل الرياضة العقلية في المسائل القانونية، وإنما هو سؤال علمي يترتب عليه نتائج عملية على جانب كبير من الأهمية. في الواقع، إن تطبيق قانون التجارة في هذا الصدد يعني توفير حماية كبرى للوكيل بالعمولة، أما تطبيق قانون الإعسار فيعني هدم هذه الحماية بشكل يكاد يكون كاملاً.

فعند الرجوع إلى نصوص قانون الإعسار نجد المادة (22/ب) تنص على أنه " لا يجوز إلقاء الحجز على أي من أموال المدين أو حبسها لاستيفاء أي دين عليه مهما كان أصله وطبيعته بما في ذلك الديون المستحقة للخزينة بعد إشهار الإعسار". فإذا اعتبرنا أن هذا النص يحكم العلاقة بين الوكيل بالعمولة والموكل لأنه يتعلق بحالة إعسار (إذ الفرض أن الموكل قد أشهر إعساره)، فإن الوكيل بالعمولة يُعتبر فاقداً للحماية التي نص عليها قانون التجارة في المادة (96) منه.

إن النص الأولى بالتطبيق هو ذلك الوارد في قانون الإعسار بوصفه قانوناً خاصاً يحكم علاقات الدائنين جميعاً بالمدين الذي أُشهر إعساره. وبالتالي فإن النص الوارد في قانون التجارة ينحصر تطبيقه في حالة يسار الموكل فقط. كما أن المادة (140) من قانون الإعسار أشارت إلى سمو هذا القانون على بقية القوانين عند اشتمالها على أحكام تتعارض معه. ومما يُعزّز هذا الطرّح نص المادة (40) من قانون الإعسار والتي أزالت صفة الامتياز عن أي دين من الديون غير الواردة فيها. فهي تنص على أنه:

- "أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (38) من هذا القانون تعتبر الديون التالية ديوناً ممتازة لغايات أحكام هذا القانون حسب الترتيب التالى:
 - 1. أجور العاملين لدى المدين ومستحقاتهم الناشئة عن إنهاء عقود العمل وبحد أعلى أجور ثلاثة أشهر.
 - 2. نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على المدين من الأشخاص الطبيعيين قبل إشهار الإعسار.
 - 3. المطالبات بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي تسبب به المدين قبل إشهار الإعسار.
 - ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا تعتبر أي ديون خلاف الديون المبينة في هذه المادة ديونا ممتازة".

فهذا التحليل يجعلنا نَخْلُص إلى نتيجة مفادها أن قانون الإعسار قد عطلًا الحماية الممنوحة للوكيل بالعمولة في القانون المدني فيما يتعلق بحق الاحتباس وما يترتب عليه من امتياز والمنصوص عليه في المادتين (387) و(391) منه. كما أنه عطلًا الحماية الممنوحة له بموجب قانون التجارة فيما يتعلق بامتياز الوكيل بالعمولة المنصوص عليه في المادة (96) منه. وبذا فإن حقي الاحتباس والامتياز اللذين يتمتع بهما الوكيل بالعمولة لا يُمكن نزعهما عنه ما بقي الموكل خارج دائرة قانون الإعسار، فإن دَخَلَها تعطلُ هذان الحقان.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع القائم في التشريع الأردني لا يتطابق مع الموقف التشريعي للدول المقارئة؛ إذ إن النصع على ضمانات للوكيل بالعمولة يعتبر من الأمور الجوهرية التي تحدث توازناً بين مصالح طرفي هذا النوع من العقود. فالقانون المصري على سبيل المثال يُقرُ للوكيل بالعمولة بامتياز خاص على أموال الموكل التي يحوزها بموجب المادة (159) من قانون التجارة. وإن التشريع المصري الذي جرى إقراره مؤخراً والذي حَمَلَ اسم " قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" لم يُغفل الإشارة إلى الامتيازات الخاصة التي يتمتع بها بعض الدائنين والتي تشمل الوكيل بالعمولة بوصفه صاحب ضمان خاص. فقد جرت الإحالة بموجب نص المادة (128) إلى الدائن صاحب الامتياز الخاص، حيث جرى استثناؤه من المنع المتعلق برفع الدعاوى الفردية حفاظاً على ضمان الامتياز الذي يتمتع به والذي يجب أن لا يهدر بمجرد وقوع المدين (أي الموكل) تحت نير الإفلاس.

المبحث الثانى: مصير عقد الوكالة بالعمولة بعد إشهار إعسار الموكل

لا مراء بأن عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي. وتُعرَف هذه العقود بأنها " العقود القائمة على الثقة المتبادلة بين المتعاقدين بحيث يقصد كل منهما أن يقوم الآخر بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ولا يرضى عنه بديلاً " (Shafiq, 1972, p.463-464). وإن من النتائج التي تترتب على اشتماله على هذه الخاصية -في ظل أحكام الإفلاس- النتيجة المتمثلة بالانقضاء التلقائي الذي ينجم عن مجرد إشهار الإفلاس (المطلب الأول). والسؤال الذي يُطرَح في ظل هذا التحول إلى قانون الإعسار بوصفه بديلاً عن أحكام الإفلاس هو: هل إن إشهار إعسار الموكل يعني انقضاء عقد الوكالة بالعمولة الذي يجمعه مع الوكيل بالعمولة؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحل التقليدي في ظل أحكام الإفلاس

كان يُستدل على الاعتبار الشخصي في العقود بإحدى طريقين: الأولى، أن يُضمن المتعاقدان عقد هما شرطاً يتضمن حُكماً بفسخ العقد إذا أشهر إفلاس أحدهما، والثانية أن يكون العقد بطبيعته مبنياً على الاعتبار الشخصي كما هو الحال في عقد شركة الأشخاص، والحساب الجاري، وفتح الاعتماد، والوكالة. فالعقود المبنية على الاعتبار الشخصي تقوم على قاعدة تنفيذ الالتزام من قبل الطرف الآخر بالذات، وبما أن يد المدين قد غلت، فإنه لا يمكن لوكيل التفليسة أن يحل محله، فينقضي العقد (Al-Baroudi, 1985, p.343). لذا فقد كان في استطاعة أطراف العقد، في ظل أحكام الإفلاس أن يجعلوه من عقود الاعتبار الشخصي بموجب شرط تعاقدي يُدرَج في عقد الوكالة بالعمولة يقضي بفسح العقد إذا أشهر إفلاس أحديهما. ففي ذلك دلالة واضحة على أن العقد مبني على الثقة وأنها تنهار إذا أشهر إفلاس أيهما.

وقد كان الحكم التقليدي المتبع في ظل أحكام الإفلاس يتمثّل بالانقضاء التلقائي؛ إذ إن العقود المبنية على الاعتبار الشخصي تنقضي بمجرد إشهار إفلاس المدين، فهذه العقود مبنية على الثقة بين طرفي العقد. " ولما كانت الثقة أساس هذه العقود وكان الإفلاس مقوضاً ومضيعاً لها، فمن الواجب أن ينهار العقد إذا أفلس المدين فيه، إذ يستحيل عليه بعد الإفلاس تنفيذ التزامه فينهار العقد بحكم القانون" (Shafīq, 1972, p. 464). ويُستخلَصُ هذا الحكم - بطريق القياس - من المادة (862) من القانون المدني؛ إذ تنص على أنه "تنتهي الوكالة: 3- بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلّا إذا تعلق بالوكالة حق الغير". فعلى الرغم من عدم فقدان المدين الذي أشهر إفلاسه لأهليته في ظل أحكام الإفلاس الملغاة، فإنه لا يستطيع حق الغير". فعلى الرغم عن إدارة أمواله الذي كان منصوصاً عليه في المادة (327) من قانون التجارة والتي أن يفي بالتزاماته بسبب التخلي الحكمي عن إدارة أمواله الذي كان منصوصاً عليه في المادة (327) من قانون التحرف في أمواله أو إدارتها بنفسه؛ فأولى أن تُغلَ على أموال موكله" أو إدارتها بنفسه؛ فأولى أن تُغلَ على أموال موكله"

كذلك فإن حُكم الانقضاء يُستخلص من نص المادة (1/834) من القانون المدني، والتي تنص على أنه "1. يشترط لصحة الوكالة: أ. أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه. ب. أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به. ج. أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة". فإذا غُلت يَدُ الموكل نفسه أثناء سريان الوكالة فليس معنى ذلك أنه قد فقد حق التصرف فيما وكل فيه؛ فهو مازال يملك حق التصرف في أمواله، إلّا أنه مُنع من التصرف بأمواله. وإذا مُنع الموكل من التصرف بأموال هذا الموكل، لأن أثر مُنع الموكل من التصرف فيما وكل فيه، وهذا يعني اختلال الشرط الثاني من شروط صحة الوكالة المتمثل بعدم منع الوكيل قانوناً من التصرف فيما وكل فيه، وبالتالي فلا بُد من انقضاء الوكالة في مثل هذه الحالة.

المطلب الثاني: الحكم المستحدث في ظل أحكام الإعسار

إن من أهم المسائل التي تستلزم البحث في حال إشهار إعسار الموكل هي تلك المتعلقة بإمكانية الاستمرار في تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة إذا كان ذلك يصب في مصلحته بوصفه المدين المُعسر، ومن حيث المبدأ يستطيع وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار أن يستمر في تنفيذ أي عقد من العقود الجاري تنفيذها إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة

المدين؛ إذ إن الإبقاء على العقود جارية التنفيذ تعتبر من مقومات إنقاذ النشاط الاقتصادي بشكل عام ومن عوامل إنجاح خطة إعادة التنظيم بشكل خاص (Ripert and Roblot, 2008, p.1198-1199). وبتطبيق ذلك على عقد الوكالة بالعمولة بأن الموكل بإشراف وكيل الإعسار أو وكيل الإعسار وحده حسب مقتضى الحال يستطيع أن يُلزم الوكيل بالعمولة في الاستمرار بتنفيذ عقد الوكالة بالعمولة إذا قدرًا أو قدر أن ذلك يصبُ في مصلحة ذمة الإعسار. إذ تنص المادة (27) من قانون الإعسار على أنه " أ. لا يؤثر إشهار الإعسار على استمرار العقود الجاري تنفيذه ولغايات هذا القانون تعني عبارة العقد الجاري تنفيذه بأنه العقد الذي لم يستكمل المدين ولا الطرف الآخر تنفيذه بتاريخ إشهار الإعسار. ب. 1. لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار حسب مقتضى الحال أن يستمر في تنفيذ العقد الجاري تنفيذه وأن يطالب الطرف قراراً يتعلق برغبته في الاستمرار في تنفيذ العقد خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تبلغ الطلب وإلا سقط الحق في ذلك. ج. لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار حسب مقتضى الحال أن يطلب إنهاء العقد الجاري تنفيذه إذا كان ذلك لوكيل الإعسار، وفي هذه الحالة يسقط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الالتزامات بموجبه ،وللطرف الأخر يحقق مصلحةً لإجراءات الإعسار، وفي هذه الحالة يسقط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الالتزامات بموجبه ،وللطرف الأخر المطالبة بالضرر الناشئ عن ذلك وفق شروط العقد وتعتبر المطالبة بالضرر دين إعسار غير مضمون".

ويُفهَم من هذا النص أن الأصل هو الاستمرار في تنفيذ العقود بعد إشهار الإعسار. وإن هذا الاستمرار لا يُفرق بين خصائص العقود المعنية بهذا الحكم فيما إذا كانت من عقود الاعتبار الشخصي أم لا (Al-Arousi, 2017, p. 88). فذلك الاستمرار يشمل عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية كعقد الفرانشايز وعقد ترخيص العلامة التجارية، وكذلك فإنه يشمل عقود التوريد وعقود التوزيع المقترنة بشرط الحصرية أو غير المقترنة به وعقود الوساطة (,P.141 فإنه يشمل عقود النوسيد وعقود الوساطة (,1985, p.141 فهو" العقد الذي المانص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه. ولكن النص يضع تعريفاً خاصاً للعقد الجاري تنفيذه، فهو" العقد الذي لم يستكمل المدين ولا الطرف الآخر تنفيذه بتاريخ إشهار الإعسار". وبالتالي فإن هذا التعريف يُعتبر منطبقاً على عقد الوكالة بالعمولة في معظم الأحيان. فغالباً ما يكون طرفا عقد الوكالة بالعمولة غير مُستكملين لالتزاماتهما المنبثقة عن عقد الوكالة بالعمولة المبرم بينهما فيما إذا أشهر إعسار أحديهما. فالغالب أن يكون الوكيل بالعمولة مديناً للموكل عندما يكون في صدد تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة، كما يكون دائناً له ببعض الالتزامات في تلك الأثناء. الأمر الذي يعني أنه في حال إشهار إعسار الموكل فإن كلاً من الموكل والوكيل يكون دائناً في بعض الالتزامات ومديناً بأخرى في ذات الوقت، وبالتالي فإن عقد الوكالة بالعمولة يُصنَف على أنه من العقود جارية التنفيذ، أو تحرياً للدقة هو كذلك في أغلب الأحيان.

وكذلك يستطيع الموكل الذي أشهر إعساره بإشراف وكيل الإعسار أو حتى هذا الأخير وحده، حسب مقتضى الحال، أن يقوم بإنهاء عقد الوكالة بالعمولة إذا رأى في ذلك تحقيقاً لمصلحة إجراءات الإعسار. ويترتب على ذلك سقوط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، كما أن للطرف الآخر المطالبة بالضرر الناشئ عن ذلك وفق شروط العقد. وتعتبر المطالبة بالضرر دين إعسار غير مضمون حسب الفقرة (ج) من المادة المذكورة أعلاه.

هذا ومن باب التخفيف من وطأة هذا النص على عاتق الطرف الآخر المتعامل مع المدين المُعسر، وهو في هذا المقام الوكيل بالعمولة، فقد منحه المشرع إمكانية توجيه طلب لوكيل الإعسار يطلب منه فيه أن يتخذ موقفاً فيما يتعلق باستمرار العقد في مهلة مقدارها خمسة أيام من تاريخ تبلغه الطلب. فإذا أجاب برغبته بالاستمرار كان ذلك وإذا لم يُجب على الطلب فإن النص يقضي بسقوط حق المدين في ذلك. والسقوط المقصود هنا يحتمل أحد معنيين: الأول وهو سقوط حق المدين في الاستمرار وفسخ العقد بقوة القانون بمجرد انقضاء مهلة الخمسة أيام دون ورود رد من جانب وكيل الإعسار. وأما التفسير الثاني فيتمثل بسقوط الاستمرار بقوة القانون بحيث يستعيد الطرف الآخر قدرته على طلب فسخ العقد من خلال القاضي والتي حَرَمَه منها مطلع نص المادة المشار إليها. فبموجب القواعد العامة إذا تخلف طرف في العقود المُلزمة للجانبين عن تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر بعد إعذاره أن يطلب من القاضي فسخ العقد وإنما استمرار تنفيذه، فإذا وبموجب المادة المشار إليها من قانون الإعسار فإن إشهار الإعسار لا يستتبع انقضاء العقد وإنما استمرار تنفيذه، فإذا طلب الطرف الآخر من وكيل الإعسار أن يتخذ موقفاً فيما يتعلق باستمرار العقد أو إنهائه، ولم يُجب وكيل الإعسار على

هذا الطلب لا إيجاباً ولا نفياً، فإن ذلك يُحمَل على فقدان المدين ميزة الاستمرارية التي منَحَه إياها القانون، حيثُ جُعِلَت الأصل بقوة القانون فلا تحتاج إلى تدخَل القاضي. وبفقدانه هذه الميزة فإن معنى ذلك الرجوع إلى القواعد العامة التي تمنح الدائن طلب فسخ العقد من القاضى في حال عدم تنفيذ المدين لالتزاماته المشروطة بالعقد.

تعتبر الديون الناشئة عن العقد الذي استمر تنفيذه بعد إشهار الإعسار ديونا في مواجهة إجراءات الإعسار، حيث تنص المادة (36) من قانون الإعسار أنه "يقسم الدائنون لغايات هذا القانون إلى: أ. دائني الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم في ذمة المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار وتم تضمينها في قائمة الدائنين ب. دائنين في مواجهة إجراءات الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ إشهار الإعسار". وتعطى الأولوية المُطلَقة لسدادها بحيث لا يُقدَّم عليها إلّا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة (Insolvency Law, 2018, Article 38). واعتبارها ديونا في مواجهة إجراءات الإعسار يُعتبر من ضمانات المتعاقدين مع المدين المُعسر في حال التخلف عن سدادها. وينبني على ذلك أنه إن لم يستطع المدين أن يقوم بالوفاء أو توقف عن السداد رجع للدائن حقه في طلب فسخ العقد.

وصفوة القول إن الموكل يستطيع إرغام الوكيل بالعمولة على مواصلة تنفيذ عقد الوكالة إذا كان ذلك يصب في مصلحته، كما أنه يستطيع أن يضع نهاية لذات العقد إذا قدر أن ذلك يصب أيضاً في مصلحته. ويُلاحظ أن قانون الإعسار قد حَرَمَ الوكيل بالعمولة من حق الامتياز المنصوص عليه في المادة (96) في حال أشهر إعسار الموكل. وهذا الحق سلب من الوكيل بالعمولة دون أن يُعوض عنه فيما لو اختار وكيل الإعسار إنهاءه. أما إذا اختار الاستمرار فيه فإن حقوق الوكيل بالعمولة الناشئة بعد الاستمرار بالتنفيذ تتمتع بصفة أنها ديون في مواجهة إجراءات الإعسار. وهذه ضمانة معتبرة أقرتها قانون الإعسار في المادة (38) منه كما سبقت الإشارة.

الفصل الثانى: أثر إشهار إعسار الوكيل بالعمولة على الموكل

إن إشهار إعسار الوكيل بالعمولة يؤثر في الموكل من جانبين: الجانب الأول يتعلّق بالوقوف على الضمانات التي يَمنحها القانون للموكل فيما لو أُشهر إعسار الوكيل بالعمولة، وذلك يتعلّق، بشكل أساسي، بضمانة الاسترداد (المبحث الأول)، والثاني يتعلّق بإمكانية إلزام الموكل بالاستمرار في تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة عند وقوع ذات الأمر للوكيل بالعمولة، أى أن الجانب الثاني يتعلّق بمصير عقد الوكالة بالعمولة فيما لو أُشهر إعسار الوكيل بالعمولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أثر إشهار إعسار الوكيل بالعمولة على حق الموكل في الاسترداد

إن إشهار إعسار الوكيل بالعمولة يستتبع السؤال البديهي المُتمثّل بمدى الحماية التي يوفَرها قانون الإعسار للموكل فيما يتعلَّق بإمكانية استرداد أمواله التي في حيازة الوكيل بالعمولة سواءً كانت بضاعةً أو ثمنها. فهذه الحماية يمكن وصفها بأنها قد أصبحت أكثر شدةً في ظل هذا القانون الجديد (المطلب الثاني). وقبل التطرق إلى موقف التشريع الحالي فإنه يجدر بيان الحماية التي كان يتمتع بها الموكل فيما يتعلَّق بإمكانية استرداد البضاعة أو ثمنها إذا أشهر إفلاس وكيله بالعمولة في ظل الأحكام الملغاة (المطلب الأول).

المطلب الأول: حماية حق الموكل في استرداد البضاعة أو ثمنها في ظل أحكام الإفلاس

بالرجوع إلى المادة (433) الملغاة من قانون التجارة والتي تناولت هذه المسألة صراحةً، نجدها تتضمن الحكم التالي: "1. يجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عينا إذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة ولأجل بيعها لحساب مالكها. 2. ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع أو جزء من ثمنها إذا كان لم يدفع أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشترى".

بحسب هذا النص فإنه إذا أُشهر إفلاس الوكيل بالعمولة في حال كونه موكّلاً ببيع بضاعة تعودُ إلى الموكل، كان بإمكان الموكل أن يسترد هذه البضاعة مادامت موجودة عيناً، إذ إنها مسلّمة إليه ليقوم ببيعها لحساب الموكل. هذا و"يردُ الاسترداد على بضائع معينة بالذات أو على أشياء مثلية قد جرى تعيينها بإفرازها ووضعها على انفراد بشكل يحفظ ذاتيتها،

كما لو وضعت في غلاف خاص أو رقمت أو أشر عليها بعلامات مميزة" (Eid, 1972, p. 444). كذلك فإنه " يشترط أن تكون البضاعة بتاريخ حكم الإفلاس قد ظلت بحالتها المادية التي كانت عليها عند تسليمها إلى المدين المفلس. فإذا تبدلت عن طريق تصنيعها أو إدخال تعديلات عليها – كما لو كانت قمحا وتحولت إلى دقيق، أو قماشا وتحولت إلى ثياب – فيمتنع الاسترداد" (Eid, 1972, p. 445). وبذلك يُفلت الموكل من الخضوع لإجراءات الإفلاس الجماعية التي يخضع لها دائنو الوكيل بالعمولة الأخرون، فلا يخضع لقسمة الغرماء. أما إذا قام الوكيل بالعمولة ببيع بضاعة الموكل ثم أفلس بعد قيامه بذلك، " فيمتنع في هذه الحال على المالك الموكل الاسترداد سواء كانت البضاعة قد سلمت إلى المشتري أم لم تُسلم إليه بعد، لأنه يعود للوكيل بالعمولة حق التصرف بالبضاعة" (Eid, 1972, p.446).

وغني عن القول أن إثبات ملكية البضاعة يقع على عاتق الموكل إذا ثار نزاع حول ملكيتها. وهذا الإثبات غير يسير لأن عقد البيع قد تم باسم الوكيل. فيتوجب على الموكل إثبات وجود عقد الوكالة بالعمولة بينه وبين الوكيل بالعمولة، كما أن عليه أن يُثبت أن شراء البضاعة محل النزاع كان من مقتضيات تنفيذ أوامره التي وجَهها للوكيل بالعمولة. وله أن يسلك في ذلك جميع طرق الإثبات (Eid, 1968, p.269).

وكذلك فإنه إذا قام الوكيل بالعمولة ببيع البضاعة التي في حيازته والتي تعود للموكل إلى شخص ثالث ولم يقم هذا الشخص الثالث بدفع ثمنها، فإن النص أجاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بثمن البضاعة كاملاً أو بالجزء غير المدفوع بعد للوكيل بالعمولة. وهذا ما يُطلق عليه الفقة "حق الموكل المباشر قبل الغير في حالة إفلاس الوكيل بالعمولة" المدفوع بعد للوكيل بالعمولة إلا البضاعة نفسها؛ ولذا (Al-Qalioubi, 2007, p. 379). "ولا يُعتبر ذلك استرداداً بالمعنى الصحيح إذ يتعلق بالثمن لا البضاعة نفسها؛ ولذا يجوز أن ينظر إليه كنوع من الضمان المرتكز على فكرة الحلول العيني أو على فكرة الامتياز أو الدعوى المباشرة المقررة لامالك البضاعة ضد الغير الذي اشتراها أو اكتسب حقاً عليها بتعامله مع الشخص المودعة لديه أو الموكل ببيعها" (Eid, 1968. p.240). وبذا فإن المشرع يكون قد أنشأ رابطة مباشرة بين الموكل والمشتري الذي تعامل مع الوكيل بالعمولة، توخى بموجبها المحافظة على حقوقه، بإخراجه من مظلة الإفلاس التي تطال أموال الوكيل المفلس، فلا يرزح تحت وطأة المزاحمة التي يستحثها دائنو الوكيل (Eid, 1968. p.270).

أما إذا كان الثمن قد تم دفعه للوكيل بالعمولة من قبل المشتري أو أُجريت عليه مقاصة في حساب جار بينهما فإنه لا يوجد أمام الموكل إلّا أن يدخل في مصاف دائني الوكيل بالعمولة والخضوع لقسمة الغرماء (Al-Ukaili, 2020, p. 390).

وإن القانون المصري لا يزال يحتوي على أحكام مشابهة للأحكام المذكورة أعلاه على الرغم من خضوعه للتحديث الذي يرنو إلى مواكبة الاتجاهات الحديثة في مادة الإفلاس. وما يُميز التشريع المصري في هذا الصدد أنه يميل إلى التفصيل في الأحكام المتعلقة بالاسترداد تبعاً لنوع المال الذي يطالب صاحبه باسترداده. فالمادة (145) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018 استفتحت بالقاعدة العامة التي تقضي بأنه "لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس. ويكون لأمين التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب والحصول على إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلى مالكه أو صاحب الحق في استرداده، وإذا رُفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع على المحكمة".

وإن المادة الأقرب إلى التطبيق فيما يتعلق بمادة الوكالة بالعمولة عندما يكون الأمر متعلقاً بحق الاسترداد الذي يمارسه الموكل هي المادة (146) من ذات القانون والتي تقضي بأنه "يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد في التفليسة عيناً. كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري. وعلى المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس. وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه. وإذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن".

وأما المادة (147) من ذات القانون فقد تضمنت الحكم الواجب اتباعه فيما لو كانت الأموال المطلوب استردادها أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة. فتنص هذه المادة على أنه " يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة، المسلمة إلى المفلس لتحصيلها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت، ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدى المفلس إلا إذا أثبت طالب الاسترداد ذاتيتها".

المطلب الثانى: تشديد حماية حق الموكل في استرداد البضاعة أو ثمنها في ظل أحكام قانون الإعسار

في حال طرح على القضاء ذات السؤال المتعلق بالحماية الممنوحة للموكل عند إشهار إعسار الوكيل بالعمولة منذ سريان قانون الإعسار في التشريع الأردني، فإنه لا يجد أمامه إلا الرجوع إلى المادة (42) من قانون الإعسار الإعسار الإعسار بعد إلغاء المادة (433) من قانون التجارة. فالمادة (42) من قانون الإعسار تنص على أنه "أ. لمالك أي مال منقول في حيازة المدين بشكل قانوني أن يطلب فصل ذلك المال عن ذمة الإعسار ويسري هذا الحكم على الأوراق التجارية والأوراق المالية وسندات الدين المظهرة للمدين بصفته وكيل تحصيل لتلك الأوراق أو عوائدها أو استخدام تلك الأوراق التجارية أو الأوراق المالية أو سندات الدين للوفاء بأي التزام قائم بتاريخ إشهار الإعسار. ب. تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المبالغ النقدية التي تكون في حوزة المدين بصفته حافظاً أميناً أو التي قبضها المدين أو اقتطعها نيابة عن الخزينة أو أي مؤسسة عامة وإذا اختلطت هذه المبالغ بمبالغ أخرى فتعتبر ديوناً في مواجهة إجراءات الإعسار".

فبقراءة هذه المادة، يظهر جليا أن الموكل يتمتع بحماية معتبرة. فلا شك في أن الأموال بشكل عام والمبالغ النقدية بشكل خاص الموجودة في حيازة الوكيل بالعمولة لحساب الموكل تعتبر أموالاً عائدة للموكل يستطيع المطالبة بها بالاستناد إلى هذه المادة، فهو الذي يملكها دون الوكيل بالعمولة. كما أن يد الوكيل بالعمولة على المبالغ النقدية العائدة للموكل هي يد أمانة، وبالتالي فإن الوكيل بالعمولة وبحسب نص الفقرة (ب) من هذه المادة يُعتبر حافظاً أميناً لأموال الموكل يستطيع هذا الأخير استردادها عند إشهار إعسار وكيله. لا بل إن هذه الفقرة تزيد بالوضوح وتتضمن حكماً مفاده بأنه في حال اختلاط النقود العائدة للموكل والمقبوضة من قبل الوكيل بالعمولة مع أمواله الخاصة بحيث لا يمكن فرزها، فإنها تعتبر ديوناً في مواجهة إجراءات الإعسار. أي أن الموكل يستطيع مطالبة وكيل الإعسار بدفعها بالأولوية على كل الديون العالقة بذمة الإعسار باستثناء الديون المضمونة. هذا وقد خرج المشرع على مفهوم الديون في مواجهة إجراءات الإعسار الوارد في النون الإعسار. وبما أن الفرض أن دين الدائن (الموكل) المقصود في المادة (42) من قانون الإعسار قد نشأ قبل إشهار إعسار المدين (الوكيل بالعمولة)، فإن إعطاءه وصف الديون في مواجهة إجراءات الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم في ذمة المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار وتم ينفئة الدائنين. ب. دائنين في مواجهة إجراءات الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ إشهار الإعسار".

أما التعريف بهذا النوع من الديون وحُكمها فقد وَرَدا في نص المادة (38) من قانون الإعسار والتي تنص على أنه " أ. لا تخضع ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتعطى الأولوية المطلقة لسداد ديونهم من ذمه الإعسار عند استحقاقها ولا يقدم عليها إلا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة. ب. تعتبر المطالبات التالية ديونا في مواجهة إجراءات الإعسار: 1 نفقات إجراءات الإعسار، بما في ذلك الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب وكيل الإعسار والنفقات التي وافقت عليها لجنة الدائنين وأتعاب محامي ذمة الإعسار. 2 النفقات الناجمة عن تنفيذ واجبات وكيل الإعسار وفقا لأحكام هذا القانون. 3 . نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على المدين من الأشخاص الطبيعيين بعد إشهار الإعسار. 4 .التسهيلات المالية والتجارية الممنوحة للمدين بعد إشهار الإعسار بموافقة وكيل الإعسار بموجب أحكام هذا القانون. 5 .المبالغ المستحقة على المدين بموجب العقود الجاري تنفيذها والتي أبرمها أو وافق عليها وكيل الإعسار بعد تاريخ إشهار الإعسار. 6 . الالتزامات الأخرى التي تنشأ بعد إشهار تنفيذها والتي أبرمها أو وافق عليها وكيل الإعسار بعد تاريخ إشهار الإعسار. 6 . الالتزامات الأخرى التي تنشأ بعد إشهار الإعسار بعد تاريخ إشهار الإعسار. 6 . الالتزامات الأخرى التي تنشأ بعد إشهار الإعسار بعد تاريخ إشهار الإعسار. 6 . الالتزامات الأخرى التي تنشأ بعد إشهار الإعسار بعد تاريخ إسلام المحروب أحداد التوريخ إشهار الإعسار بعد تاريخ إشهار الإعسار بعد تاريخ إشهار الإعسار بعد تاريخ إسلاله المعروب أحداد المعروب المعروب أحداد المعروب العقود الجروب المعروب المع

الإعسار في سياق استمرار النشاط الاقتصادي والمنصوص عليها في الفقرتين (و) و(ز) من المادة (17) والمادة (19) من هذا القانون".

أخيراً فإن الوكيل بالعمولة الذي أشهر إعساره يستطيع أن يُمارس حقه بالاحتباس المقرر بالقواعد العامة (المادة 387 من القانون المدني)، كما أنه يستطيع أن يتمسئك بالامتياز المقرر له بمقتضى المادة (96) من قانون التجارة، فهذان الحقان يمتنعان عليه إذا كان هو الطرف الذي لم يُشهَر إعساره ولا يمتنعان عليه إذا كان هو الخاضع لإجراءات الإعسار. ويُمكن لوكيل الإعسار أن يتمسئك بهذين الحقين.

إذن، يُستخلص من النصوص المشار إليها أن الموكل يتمتع بحماية كبيرة في ظل قانون الإعسار؛ إذ إن أمواله الموجودة عيناً ومبالغه النقدية التي لم تختلط بالمبالغ النقدية العائدة للوكيل لا تخضع لإجراءات الإعسار وإنما تُفرَز مباشرة من قبل وكيل الإعسار وتعاد إليه. فلا ينضوي هذا الدائن تحت لواء الدائنين الخاضعين لإجراءات الإعسار الجماعية. أما إذا اختلطت أموال الموكل مع أموال الوكيل بالعمولة فإن القانون يُعطيه حماية معتبرة أيضاً، لكنه يجعلها في مرتبة تالية لمرتبة الديون المضمونة والأيعتبر وضعها في المرتبة التالية لمرتبة الديون المضمونة لا تتقدئم عليها إلا في حدود حصيلة بيع الضمانة. فأموال المدين التي تُعتبر محلاً لحق عيني تبعي نافذ في مواجهة الغير كالمرهونة مثلاً هي التي يؤمن بموجبها حقوق أصحاب الديون المضمونة. وبالتالي فإن الثمن المتأتي من بيع هذه الأموال بعينها هو الذي يخضع للأولوية القصوى المنصوص عليها في قانون الإعسار. وينبني على ذلك أن المبالغ النقدية العائدة للموكل والتي اختلطت مع المبالغ النقدية العائدة للوكيل بالعمولة لا تتأثر بالأولوية المعطاة للديون المضمونة.

يبقى تساؤل يتعلق بالمعنى الذي يجب إلحاقه باختلاط المبالغ النقدية العائدة للدائن والموجودة في حيازة المدين المعسر مع مبالغ نقدية أخرى. في الحقيقة لم يتول المشرع مهمة بيان المقصود بذلك في قانون الإعسار. ولذا يمكن الاسترشاد بمفهوم الاختلاط الذي كان مكرسا في أحكام الإفلاس بموجب المادة الملغاة (2/433) من قانون التجارة، وهو الاختلاط الناجم عن القيد في الحساب الجاري القائم بين الوكيل بالعمولة الذي أشهر إعساره والمشتري الذي تعامل معه.

المبحث الثانى: مصير عقد الوكالة بالعمولة بعد إشهار إعسار الوكيل بالعمولة

يستطيع الوكيل بالعمولة بإشراف وكيل الإعسار أو وكيل الإعسار وحده أن يقرر فيما إذا كان يُريد أن يفسخ عقداً من العقود الجاري تنفيذها عند إشهار الإعسار، كما يستطيع أن يُبقيها قيد التنفيذ من خلال الاستمرار بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه والناشئة بسببها. لذا يجدر الوقوف على هذا الأمر، خصوصاً بأنه مستحدث فيما يتعلق بالعقود المبنية على الاعتبار الشخصي إذ إن هذه العقود لم تكن ممكنة الاستمرار في ظل أحكام الإفلاس الملغاة. فعقد الوكالة بالعمولة من عقود الاعتبار الشخصي التي كانت تنقضي بمجرد إشهار الإفلاس (المطلب الأول)، ولكنها أصبحت في ظل أحكام الإعسار تدخل في مصلحة العقود جارية التنفيذ التي لا تُقيم وزناً للاعتبار الشخصي والتي يمكن الاستمرار في تنفيذها طالما أن ذلك يصب في مصلحة ذمة الإعسار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتهاء عقد الوكالة بالعمولة عند إفلاس الوكيل بالعمولة

إن العقود التبادلية القائمة على الاعتبار الشخصي كانت تتأثر مباشرة بإشهار إفلاس أحد طرفيها (,2017 Al-Arousi, 2017). وقد سبقت الإشارة إلى أنه كان يُستدل على الاعتبار الشخصي بإحدى طريقين: الأولى، أن يُضمن المتعاقدان عقد هما شرطاً بتضمن حُكماً بفسخ العقد إذا أُشهر إفلاس أحدهما، والثانية أن يكون العقد بطبيعته مبنياً على الاعتبار الشخصي كما هو الحال في عقد شركة الأشخاص، والحساب الجاري، وفتح الاعتماد، والوكالة. فالعقود المبنية على الاعتبار الشخصي تقوم على قاعدة تنفيذ الالتزام من قِبَل الطرف الأخر بالذات، وبما أن يَدَ المدين قد غُلْت، فإنه لا يمكن لوكيل التفليسة أن يَحِل محلّه، فينقضي العقد (Al-Baroudi, 1985, p.343).

أما العقود التبادلية الأخرى فالأصل أنها لا تتأثّر بإشهار إفلاس المدين. فيستطيع وكيل التفليسة أن يؤدي الالتزامات المناطة بالمدين وأن يُطالب الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته. فلا يَحِقُ للطرف الآخر طلب فسخ العقد إلّا إذا استحال تنفيذ العقد بغّلُ يد المدين المفلس وبامتناع وكيل التفليسة عن الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن هذا العقد (,1985, 244-343). وكذلك فإنه لا بُد من إجابة طلب الدائن بفسخ العقد؛ إذ إن الفسخ في مثل هذه الحال "يقوم على شبهة تخلف المدين عن تنفيذ الالتزام" (Shafiq, 1972, p.464). ويُستثنى من ذلك الحالة التي يُظهر فيها وكيل التفليسة استعداده لتنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد. وهذا لا يكون إلّا إذا قدر وكيل التفليسة أن ذلك يصب في مصلحة كتلة الدائنين (Al-Baroudi, 1985, 343-344).

ففسخ هذا النوع من العقود لا يقع بقوة القانون والتي تعني في هذا الفرض إشهار الإفلاس، وإنما لا بُد من أن يطلب الدائن فسخ العقد بالاستناد إلى عدم مقدرة المدين الذي أشهر إفلاسه على تأدية ما التزم به بسبب هذا الوضع الذي أصبح فيه (Shafiq, 1972, p.464). وإن هذا الحكم هو محض تطبيق للقواعد العامة؛ إذ تنص المادة (246) من القانون المدني على أنه "1. في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه. 2. ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضى بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

وقد كان الحال في ظل أحكام الإفلاس الملغاة أن يخضع القرار الذي يتخذه وكيل التفليسة في هذا الخصوص لرقابة Trade Law, 1966, القاضي المنتدب. فهو الذي كان يفصل بالاعتراضات التي تُقدَّم إليه بخصوص أعمال وكيل التفليسة (Abolished Law, Abolished)، وهو كذلك مَن كان مكلفاً بالمراقبة على أعمال التفليسة وإدارتها (Atticle, 347).

وإذا فسخ العقد بمناسبة إشهار إفلاس أحد طرفيه، فإن للمتعاقد الآخر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لُحِقَ به. ويستوي في ذلك أن يكون العقد مبنياً على الاعتبار الشخصي من عدمه. وهذا التعويض يدخل في مصاف الديون المطلوبة من التفليسة. وقد وَرَدَ تطبيقُ لذلك في عقد البيع، عندما نصت المادة (2/438) الملغاة من قانون التجارة على أنه يمكن للبائع الذي تعاقد مع المشتري المفلس " أن يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وان يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين". ففي هذه المادة إشارة إلى أن التعويض الناجم عن الفسخ يدخل في مطلوبات التفليسة بوصفه ديناً عادياً.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الذي كان سارياً في ظل تطبيق أحكام الإفلاس في الأردن لا زال سارياً في التشريع المصري. فالقانون الحديث نسبياً الذي جرى إقراره في مصر والذي يُعتبر بمثابة مواكبة للتوجّهات التشريعية الحديثة في مادة الإفلاس يقضي بانتهاء العقود المبنية على الاعتبار الشخصي في حال إشهار إفلاس أحد طرفيه. وفي هذا الصدد فإن المادة (142) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018 تنص على أنه "لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية. وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يُعرَض على قاضي التفليسة ليأذن به، ويجو للطرف الآخر أن يُعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد. وللمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نُص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانوناً".

المطلب الثانى: انتهاء أو استمرار عقد الوكالة بالعمولة عند إعسار الوكيل بالعمولة

لقد سبَقت الإشارة إلى أن عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي. وإن من النتائج التي تترتب على اشتماله على هذه الخاصية - في ظل أحكام الإفلاس- النتيجة المتمثلة بالانقضاء التلقائي الذي ينجم عن مجرد إشهار إفلاس أحد طرفيه. إذ إن العقود المبنية على الاعتبار الشخصى كانت - في ظل أحكام الإفلاس- تنقضى بمجرد إشهار

إفلاس أحد طرفيه. فالسؤال الذي يُطرَح في ظل هذا التحوّل إلى قانون الإعسار بوصفه بديلاً عن أحكام الإفلاس هو: هل إن إشهار إعسار الوكيل بالعمولة يعني انقضاء عقد الوكالة بالعمولة الذي يجمعه مع الموكل؟

إن من أهم المسائل التي تستلزم البحث في حال إشهار إعسار الوكيل بالعمولة هي تلك المتعلقة بإمكانية الاستمرار في تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة إذا كان ذلك يصب في مصلحته بوصفه المدين المُعسر. ومن حيث المبدأ يستطيع وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار أن يستمر في تنفيذ أي عقد من العقود الجاري تنفيذها إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة نمة الإعسار (للتفصيل في فكرة غل اليد في ظل قانون الإعسار، انظر: Arabyat, 2021, p.111). وإن هذا الاستمرار قد يأتي في سياق خطة إعادة التنظيم. فإذا أقرت المحكمة التنازل الكلي أو الجزئي عن النشاط الاقتصادي فبإمكان وكيل الإعسار أن يُقرر الاحتفاظ ببعض العقود اللازمة للحفاظ عليه (, Ripert and Roblot, العمولة بالعمولة بالعمولة بالعمولة بالعمولة بالعمولة بالإعسار أو وكيل الإعسار وحده، حسب مقتضى الحال، يستطيع أن يُلزم الموكل في الاستمرار بتنفيذ عقد الوكالة بالعمولة إذا قدرًا أو قدرً أن ذلك يصب في مصلحة ذمة الإعسار. وقد سبَقت الإشارة إلى المادة (27) من قانون الإعسار التي تتضمن حكماً عاماً بخصوص العقود الجاري تنفيذها.

فبحسب هذا النص، في حال أشهر إعسار الوكيل بالعمولة، فإن الأصل هو الاستمرار في تنفيذ العقود جارية التنفيذ بعد إشهار إعسار المدين. وقد أسلفنا أن هذا الاستمرار في التنفيذ لا يُفرّق بين خصائص العقود المعنية بحكم المادة (27) من قانون الإعسار بوصفها من عقود الاعتبار الشخصي أم لا. فالنص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه. وكما سبقت الإشارة فإن تعريف العقد جاري التنفيذ قد ورَدَ في ذات المادة بأنه " العقد الذي لم يستكمل المدين ولا الطرف الأخر تنفيذه بتاريخ إشهار الإعسار". وبالتالي فإن عقد الوكالة بالعمولة يُعتبر من العقود جارية التنفيذ في معظم الأحيان. فغالباً ما يكون طرفا عقد الوكالة بالعمولة غير مُستكملين لالتزاماتهما المترتبة على عقد الوكالة بالعمولة المبرم بينهما فيما إذا أشهر إعسار أحدهما، لا فرق في أن يكون الموكل أو الوكيل بالعمولة. فالغالب أن يكون كل من الموكل والوكيل بالعمولة دائناً في بعض الالتزامات ومديناً بأخرى في ذات الوقت، وبالتالي فإن عقد الوكالة بالعمولة يُصنف على أنه من المعود جارية التنفيذ، أو - على الأقل- فإنه كذلك في أغلب الأحيان.

وإن إمكانية الاستمرار في تنفيذ العقد المبني على الاعتبار الشخصي تعتبر منسجمة مع الركائز التي بُني عليها قانون الإعسار (حول الركائز التي بُني عليها قانون الإعسار، انظر: Alhadidi, 2022, p.225-272). فهناك من العقود ما هو مبني على الاعتبار النشاط الاقتصادي من براثن الزوال والاندثار (Al-Arousi, 2017, p. 94). فهناك من العقود ما هو مبني على الاعتبار الشخصي كعقد الوكالة بالعمولة، إلّا أنه ذو أهمية قصوى بالنسبة لنشاط المدين المُعسر، ولا سيما عندما يكون هذا المدين المُعسار هو الوكيل بالعمولة ذاته. هذا وإن اشتراط تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقود ذات الاعتبار الشخصي بعد إشهار الإعسار يُخفف من وطأة الاستمرار في مواجهة الطرف الأخر الذي تعاقد مع المدين المُعسر (Al-Arousi, 2017, p.91). فالاستمرار في تنفيذ العقود جارية التنفيذ يعود بالنفع على نشاط المدين الاقتصادي الذي يستمر باستمرارها، كما يعود بالنفع على الدائنين الذين يُحصَلون أكبر قدر ممكن من ديونهم بفضل ذلك الاستمرار (65) (Anbadah, 2022, p. 65). يُضاف إلى ذلك أن ديون الموكل الناشئة بعد إشهار الإعسار تُعتبر ديوناً في مواجهة إجراءات الإعسار بموجب المادة (38) من قانون الإعسار. فاعتبارها كذلك يُشكل ضمانة قانونية للموكل الذي استمر في تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة بعد إشهار إعسار الوكيل بالعمولة.

وكذلك يستطيع الوكيل بالعمولة الذي أشهر إعساره بإشراف وكيل الإعسار أو حتى هذا الأخير وحده أن يقوم بإنهاء عقد الوكالة بالعمولة إذا رأى في ذلك تحقيقاً لمصلحة إجراءات الإعسار. ويترتب على ذلك سقوط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الالتزامات بموجبه وللطرف الآخر (أي الموكل) المطالبة بالضرر الناشئ عن ذلك وفق شروط العقد وتعتبر المطالبة بالضرر ديناً داخلاً في ديون ذمة إعسار المدين بوصفه من الديون غير المضمونة حسب الفقرة (ج) من المادة (27) من قانون الإعسار. وبذلك فإن هذا الحكم الوارد في قانون الإعسار ينسجم مع القاعدة العامة التي كانت سائدةً في ظل أحكام الإفلاس والتي تقضى بأنه " لكل متعاقد انفسخ عقده بسبب الإفلاس أن يشترك في التفليسة بمبلغ التعويض" (-Al

Baroudi,1977, p. 294). هذا ومن باب التخفيف من وطأة هذا النص على عاتق الطرف الأخر المتعامل مع المدين المُعسر وهو في هذا الفرض الموكل، فقد منحه المشرع إمكانية توجيه طلب لوكيل الإعسار يطلب منه فيه أن يتخذ موقفاً فيما يتعلق باستمرار العقد في مهلة مقدارها خمسة أيام من تاريخ تبلغه الطلب. فإذا أجاب برغبته بالاستمرار كان ذلك، وإذا لم يُجب على الطلب فإن النص يقضي بسقوط حق المدين في ذلك. والسقوط المقصود هنا يعني أحد أمرين: إما سقوط حق المدين في الاستمرار بتنفيذ العقد وفسخه بقوة القانون، وإما استعادة قدرته على طلب الفسخ لدى القاضي كما أسلفنا. وإن ذلك السقوط يأخذ مفعولاً بمجرد انقضاء مهلة الخمسة أيام دون ورود رد من جانب وكيل الإعسار.

وبذلك فإن الوكيل بالعمولة المُعسر يستطيع إرغام الموكل على الاستمرار في تنفيذ العقد ما دام قادراً على أداء الالتزامات التي تتولد بعد إشهار الإعسار. كما يستطيع التحلّل من العقد الذي يجمع بينه وبين الموكل إذا قُدر أن هذا التحلل يَصُبُ في مصلحته. وإن الفرض في هذا المقام أن الوكيل بالعمولة يقوم بأعمال الوكالة لعدة بيوت تجارية وأن استمرار التعاقد مع بعضها يُعتبر في مصلحته فيقرر الاستمرار في التعامل معها، في حين إن التعامل مع بعضها الآخر ليس في مصلحته فيقرر إنهاءها.

أخيراً فإن مما يُعزز القناعة بأن المشرع الأردني لا يريد أن يجعل من إشهار الإعسار مُنهياً للعقود ذات الاعتبار الشخصي هو أنه حرّم على المتعاقدين الاتفاق على اعتبار العقد منتهياً بشكل تلقائي في حال إشهار إعسار أحديهما، كما أنه منع إعطاء الحق لأحد طرفيه في إنهائه بسبب إشهار إعسار الطرف الآخر. وفي هذا الصدد فإن المادة (28) من قانون الإعسار تقضي بأنه " يقع باطلا كل شرط في عقد يكون المدين طرفا فيه إذا منح الطرف الآخر حق إنهاء ذلك العقد أو نص على إنهائه تلقائيا في حال إشهار إعسار المدين أو ما يماثله من إجراءات." وقد مر معنا أعلاه أن إحدى الوسائل المتبعة في إسباغ الاعتبار الشخصي على أحد العقود تتمثل في النص على اعتباره مفسوخاً بمجرد إشهار إعسار أحد طرفيه. وبذلك فإن المشرع الأردني - بإقراره لقانون الإعسار- يكون قد ألغى كل أثر للاعتبار الشخصي في العقود ذات الطابع الشخصى، وذلك فيما لو نَزَل أحد طرفيها تحت مظلة الإعسار.

الخاتمة

إن التحوّل من منظومة الإفلاس إلى منظومة الإعسار قد أدى إلى تغيير في الأحكام التي بقيت سارية ردحاً طويلاً من الزمن في التشريع الأردني. فلم تتأثر فقط أحكام الإفلاس الواردة في المادة (290) وما يليها من قانون التجارة وصولاً حتى المادة (477) بأن جرى إلغاؤها، وإنما كان لسنَنَ هذا القانون أثر واضح على كثير من النصوص الواردة في قانون التجارة ذاته والتي مازلت سارية المفعول. ومن بينها النصوص الناظمة للوكالة بالعمولة. فالأحكام الواردة في قانون الإعسار أثرت على تنظيم هذا العقد سواء الوارد في قانون التجارة أم الوارد في القانون المدنى بوصفه الشريعة العامة للعقود.

وقد أسهمت هذه الدراسة بإظهار النتائج التالية:

أولاً: ان قانون الإعسار قد هدم الضمانات الممنوحة للوكيل بالعمولة بموجب القواعد العامة عموماً والقانون التجاري خاصةً، فحق الاحتباس جرى إنكاره عليه بموجب المادة (22) من قانون الإعسار، كما أن ذات المادة تؤدي إلى فقدانه حق الامتياز الممنوح له بموجب قانون التجارة؛ إذ إن ممارسة هذا الحق تفترض الحيازة لأموال الموكل، فإذا امتنع عليه أن يبقى حائزاً لأموال موكله فإنه يستحيل عليه أن يمارس حق الامتياز الذي كرسه له قانون التجارة. كما أن قانون الإعسار نص صراحة على الديون التي تتمتع بحق الامتياز وأنكر هذه الصفة عما عداها من ديون، وذلك بموجب المادة (40) منه.

ثانياً: لقد استعاض المشرع الأردني عن ضمانة الامتياز الممنوحة للوكيل بالعمولة بضمانة أخرى تتمثّل في اعتبار دينه من الديون المصنفة على أنها ديون في مواجهة إجراءات الإعسار إذا تم الاستمرار في تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة بعد إشهار إعسار الموكل. إلا أنه لم ينص على أية ضمانة للوكيل بالعمولة في حال تم فسخ عقد الوكالة بالعمولة من جهة الموكل الذي أشهر إعساره. وفي ذلك إجحاف بحق الوكيل بالعمولة.

ثالثاً: لقد مَنَح قانونُ الإعسارِ حمايةً معتبرةً للموكل في مواجهة الوكيل بالعمولة عندما مكنه من استعادة أمواله من ذمة إعسار الوكيل بالعمولة. وقد مكنه من ذلك، حتى لو كان هذا المال عبارة عن مبلغ نقدي، لا بل إنه لا يُحرم من ذلك، حتى لو كان هذا المال عبارة عن مبلغ نقدي، لا بل إنه لا يُحرم من ذلك، حتى لو اختلط هذا المبلغ النقدي مع مبالغ أخرى عائدة للوكيل بالعمولة، إذ اعتبرها ديون في مواجهة إجراءات الإعسار. بمعنى أنها لا تُعتبر مكوناً من مكونات ذمة الإعسار. وبالتالي فإن هذا الموكل لا يقع فرداً من جملة الدائنين الذين يخضعون لإجراءات الإعسار.

- رابعا: لقد حرم قانون الإعسار الموكل من ضمانة استرداد ثمن البضاعة أو الجزء من ثمنها غير المدفوعين للوكيل بالعمولة في حال أعسر هذا الأخير والذي كان مكرساً في حال إفلاسه بموجب المادة الملغاة رقم (433) من قانون التجارة. فبالتالي حَرَمَه من التوجَه مباشرة للمشتري الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة لاسترداد الثمن غير المدفوع له أو الجزء غير المدفوع منه. ومع ذلك فإن صراحة المادة (42) من قانون الإعسار تُمكّنه من استرداد هذا الثمن مباشرة من الأموال الموجودة في حوزة وكيل الإعسار وإن اختلطت مع مبالغ نقدية أخرى.
- خامساً: لم يُفرق قانون الإعسار بين العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والعقود غير القائمة على الاعتبار الشخصي. فكلا النوعين من العقود يمكن أن يدخل تحت مفهوم العقود جارية التنفيذ إذا استجمعت الأوصاف المنصوص عليها في المادة (27) من قانون الإعسار. وبالتالي فإنه في حال إشهار إعسار الموكل أو إعسار الوكيل بالعمولة، فإن للطرف الآخر بعد تصديق وكيل الإعسار لرغبته في الاستمرار أو لوكيل الإعسار وحده، حسب مقتضى الحال، أن يستمر في تنفيذ الوكالة بالعمولة أو أن يفسخها في حال قدر أن ذلك يُحقق مصلحة لإجراءات الإعسار. وذلك دون أن يأبه لكونه من عقود الاعتبار الشخصى والتي كانت في ظل أحكام الإفلاس تنقضى بمجرد إشهار الإفلاس.
 - وبناء على هذه النتائج فإن هذه الدراسة توصى بما يلى:
- أولاً: يجب أن يتدخل المشرع بموجب نص صريح يُضمنه قانون الإعسار ويفرض من خلاله حماية للوكيل بالعمولة، تشتمل على اعتبار دينه من الديون الممتازة الواردة في المادة (40) من قانون الإعسار في حال أنهي عقده عند إشهار إعسار الموكل، وأن تكون هذه الحماية غير مشروطة بحيازة أموال لحساب الموكل، لما لذلك من أثر بالغ في حماية الوكيل بالعمولة وتعزيز الائتمان. وبذلك فإن المشرع يتمكن من الموازنة بين الحماية الممنوحة لكل من الموكل والوكيل بالعمولة في حال إشهار إعسار أحدهما. هذا مع الإشارة إلى أن الوكيل بالعمولة هو الأجدر بالحماية لأنه الأضعف اقتصادياً في غالب الأحيان.
- ثانياً: يجب إدخال حكم المادة (2/433) من قانون التجارة في قانون الإعسار والذي كان يُمكن الموكل من مداعاة مشتري البضاعة مباشرة لأجل الحصول على الثمن إذا لم يكن بعد قد دُفع للوكيل بالعمولة. فهذا الحُكم يُسهّل تطبيق حكم المادة (42) من قانون الإعسار. فالنتيجة التي يتوخّاها المشرع هي تمكين مالك البضاعة (أي الموكل في هذا الفُرض) من الحصول على حقّه دون مشاركة من باقي الدائنين، وإن إتاحة هذا التوجّه المباشر للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة يَحِد من الصعوبات التي قد تنجم عن دخول هذا المبلغ في حيازة الوكيل بالعمولة واختلاطه مع مبالغ أخرى.
- ثالثاً: يجب أن يتم تعديل نص المادة (27) من قانون الإعسار بحيث تصبح أوضح فيما يتعلق بالحكم الواجب الاتباع في حال بقي الطلب المقدم من المتعاقد مع المدين المعسر دون رد من قبل وكيل الإعسار بحيث يجري توضيح الحكم الواجب تطبيقه فيما إذا كان العقد يُعتبر مفسوخاً بقوة القانون أو أن المدين المعسر قد فقد الحق في الاستمرارية، بحيث يستعيد المتعاقد الأخر القدرة على طلب فسخ العقد والمكرس في القواعد العامة إذا لم يتمكن المدين من الوفاء بالتزاماته.

The Impact of the Insolvency Law on the Commission Agency Contract in the Jordanian Legislation

Ismaeel Alhadidi, The School of Law, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Abstract

This research addresses the issue of the impact of the Jordanian Insolvency Law No. (21) of 2018 on the commission agency contract. Its problem is represented by the abrogation of the texts contained in the Jordanian Trade Law that linked the commission agency contract to the bankruptcy of one of its parties, and the failure of the insolvency law - which replaced the abrogated texts - to explicitly link the commission agency contract to the insolvency of one of its parties. This legislative abolition led to a conflict between the insolvency law and some provisions of the trade law which are still in force. Therefore, this research aimed to study this contradiction and identify the texts that are prevailing by virtue of the legislative reality, adopting the descriptive and analytical approach. The research reached a number of results, the most important of which was the insolvency law squandered the guarantees that the commission agent enjoyed in light of the abolished bankruptcy provisions. The research recommended making some legislative amendments, most notably reestablishing the guarantees that the agent enjoyed according to the repealed provisions and including them in the new insolvency law.

Keywords: Insolvency, Commission agent, Legislative incompatibility, Principal.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

البارودي، علي. (1977). القانون التجاري: الأوراق التجارية - الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية.

البارودي، على. (1985). القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

البارودي، على. (1999). القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص، دار الهدى للمطبوعات.

البارودي، علي. (2001). العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ريبير، جورج وروبلو، رونيه. (2008). المطول في القانون التجاري، ج 2، ط1، ترجمة علي مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

السنهوري، عبدالرزاق. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل: المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

شفيق، محسن. (1967-1968). الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.

شفيق، محسن. (1972). القانون التجارى الكويتى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

العروصي، محمد. (2017). مصير العقود جارية التنفيذ في تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، ط 1، مكتبة دار السلام، الرباط.

العكيلي، عزيز. (2020). الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان.

عيد، إدوار. (1968). العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت.

عيد، إدوار. (1972). أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول، مطبعة باخوس وشرتوني.

القليوبي، سميحة. (2007). الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الأول، ط 5، دار النهضة العربية.

• الرسائل الجامعية:

البركات، مصعب. (2021). النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة جرش، جرش.

جبارة، نبيلة وعلاق، نسيمة. (2012-2013). **عقد الوكالة بالعمولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، غير منشورة، جامعة بجاية، الجزائر.

الحديدي، إياد (2022). أثر إشهار الإعسار على العقود جارية التنفيذ، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك.

الخروبي، حمدي. (2017). التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

عربيات، أكثم. (2021). دور قانون الإعسار في تعزيز المركز القانوني للمدين في ظل ما رتبه في حقه من آثار عند شهر إعساره، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك.

عنبده، ضياء الحق. (2022). أثر إشهار الإعسار على عقود المدين وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم "21" لسنة عنبده، ضياء الحق. (2022: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد.

وهبى، عبدالواحد. (2015). التزامات الوكيل بالعمولة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

• الأبحاث:

أ- باللغة العربية:

الحديدي، اسماعيل. (2022). قانون الإعسار الجديد: بين فلسفة التعديل وواقع التشريع، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، ص(225-272).

عبيدات، إبراهيم والشمري، محمد. (2023). الشيكات الصادرة عن المدين المُعسر في فترة الريبة بين قواعد الصرف وقانون الإعسار دراسة تحليلية في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، ص(81-105).

الفليح، هاني. (2017). ضمانات طرفي عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عمار ثليجي، الجزائر، ص(57-73).

ب- باللغة الفرنسية:

Paillusseau, Jean. (1985). Du droit des faillites au droit des entreprises en difficulté: Ou quelques réflexions sur la renaissance (?)... d'un droit en dérive, in *Mél., études offertes à Roger Houin, Problèmes d'actualité posés par les entreprises*, Dalloz, Sirey, p.p.109-150.

• التشريعات:

- 1- قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، المنشور على الصفحة (2640) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5514) بتاريخ 5518/5/16.
- 2- القانون المدني الأُردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 1976/8/1.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966، المنشور على الصفحة (472) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1910) بتاريخ (3/3/6/3/30).
- 4- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، المنشور في العدد (19) مكررا من الجريدة الرسمية بتاريخ . 1999/5/17
- 5- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018، المنشور في العدد (7) مكرر
 (د) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/2/19.

Arabic references in English:

• Books:

- Al-Arousi, Muhammad. (2017). The fate of running contracts on the date of opening of the judicial settlement procedure, 1st edition, Maktabat Dar Al-Salaam, Rabat.
- Al-Baroudi, Ali. (1977). Commercial Law: Commercial Papers Bankruptcy, Manshaet Al Maaref, Alexandria.
- Al-Baroudi, Ali. (1985). Commercial Law: Commercial Papers and Bankruptcy, Al-Dar Aljamiaa lilnashr wa altawzie, Beirut.
- Al-Baroudi, Ali. (1999). Commercial Law: Commercial Acts, Merchants, Commercial Establishments, and Companies of Persons, Dar Al-Huda Publications.
- Al-Baroudi, Ali. (2001). Contracts and Commercial Bank Operations, Dar Al-Matbuaat Aljamiaa, Alexandria.
- Al-Qalioubi, Samiha. (2007). *Al-Waseet in explaining The Egyptian Trade Law*, Part Two, Section One, 5th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Sanhouri, Abdul Razzaq. (1964). Al-Waseet in explaining the civil law: contracts related to work: undertaking, agency, deposit, and guarding, Volume One, Bait Ihyaa Alturath Al-Arabi, Beirut, 1964.
- Al-Uqaili, Aziz. (2020). Al-Waseet in explaining commercial law, Part One, Dar Al-Thaqafah, Amman.
- Eid, Edward. (1968). Commercial Contracts and Banking Operations, Al-Najwa Press, Beirut.
- Eid, Edward. (1972). Bankruptcy rulings and banks' cessation of payment, Part One, Bacchus and Shartouni Press.
- Ripert, Georges and Roblot, René. (2008). *Al-Mutawal in Commercial Law*, vol. 2, 1st edition, translated by Ali Muqallid, almuasasatu aljamieiatu lil-dirasat wa alnashr wa altawzie, Beirut.
- Shafiq, Mohsen. (1967-1968). Al-Mujaz in Commercial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Shafiq, Mohsen. (1972). Kuwaiti Commercial Law, Matbuat Jamiat Al-Kuwait, Kuwait.

Dissertations:

- Al-Barakat, Musab. (2021). The legal system for liquidating companies in Jordanian legislation, Master's thesis, unpublished, Jerash University, Jerash.
- Al-Hadidi, Eyad (2022). *The impact of insolvency on ongoing contracts*, doctoral dissertation, unpublished, Mu'tah University, Karak.

Al-Kharroubi, Hamdi. (2017). The Legal Regulation of the Commercial Distribution Agency Contract in Palestine, Master's Thesis, unpublished, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

- Anbadah, Zia-al-Haq. (2022). The impact of declaring insolvency on the debtor's contracts according to the Jordanian Insolvency Law No. 21 of 2018: An analytical study, Master's thesis, unpublished, Yarmouk University, Irbid.
- Arabiyat, Aktham. (2021). The role of insolvency law in strengthening the legal position of the debtor in light of the effects it has on him upon declaring his insolvency, doctoral dissertation, unpublished, Mu'tah University, Karak.
- Jabbara, Nabila and Allaq, Nassima. (2012-2013). *Commission agency contract*, Memorandum for obtaining a master's degree in law, unpublished, University of Bejaia, Algeria.
- Wahby, Abdul Wahid. (2015). *Obligations of a commission agent*, Master's thesis, unpublished, Middle East University, Amman.

Articles

- Al-Falih, Hani. (2017). Guarantees of the two parties to the commission agency contract in Jordanian law, *Academic Journal of Legal and Political Research*, first issue, Faculty of Law and Political Science at Ammar Thalji University, Algeria, pp. 57-73.
- Al-Hadidi, Ismaeel. (2022). The New Insolvency Law: Between the Philosophy of Amendment and the Reality of Legislation, *Jordanian Journal of Law and Political Science*, Volume 14, Issue 3, pp. 225-272.
- Obaidat, Ibrahim and Al-Shammari, Muhammad. (2023). Checks issued by an insolvent debtor during a period of suspect between exchange rules and the insolvency law, an analytical study in Jordanian legislation, *Jordanian Journal of Law and Political Science*, Volume 15, Issue 2, pp. 81-105.

• Jordanian Legislations:

- 1- Jordanian Insolvency Law No. (21) of 2018, published on page (2640) of Official Gazette No. (5514) dated 5/16/2018.
- 2- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976 and its amendments, published on page (2) of the Official Gazette No. (2645) dated 1/8/1976.
- 3- Jordanian Trade Law No. (12) of (1966), published on page (472) of the Official Gazette No. (1910) dated 3/30/1966.
- 4- Egyptian Trade Law No. (17) of 1999, published in Issue (19 bis) of the Official Gazette on 5/17/1999.
- 5- Egyptian Law of Regulating Restructuring, Preventive composition and Bankruptcy No. (11) of 2018, published in Issue (7) bis (D) of the Official Gazette on 2/19/2018.